(199) وليس في السبائك زكاة، إلا أن يكون فررت به من الزكاة (1) فعليك فيه زكاة (2). وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين، والولد، والزوجة، والصبي (3)، والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطه (4). وليس ذكر في سائر الأشياء زكاة مثل: القطن، والزعفران، والخضر، والثمار، والحبوب ـ سوى ما ذكرتك ـ زكاة (5)، إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول (6). وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز. وإن مات رجل مؤمن، وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك، فاعطها ورثته فيكفنونه، و إن لم يكن له ورثة فكفنه أنت، واحسب به من زكاة مالك، فإن أعطى ورثته قوم آخرون (ثمن كفنه) (7) فكفنه من مالك واحسبه من الزكاة، ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم. وإن كان على الميت دين، لم يلزم ورثته القضاء مما أعطيته، ولا مما أعطاهم القوم، لأنه ليس بميراث، وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته (8). وإن استفاد المعتق مالاً فماله لمن أعتق، لأنه مشتري بماله، وبا التوفيق. _____ (1) في نسخة " ض " زيادة: " فإن فررت به من الزكاة ". (2) الفقيه 2: 9|26، والمقنع: 51. (3) ليس في نسخة " ض ". (4) الفقيه 2: 11|3، والمقنع: 52، والهداية: 43. (5) ليس في نسخة " ش ". (6) المقنع: 51 باختلاف يسير. (7) في نسخة " ش " و" ض ": " من كفن " وما أثبتناه من البحار 96: 67|39. (8) الفقيه 2: 10|31، المقنع: 52 باختلاف يسير.